غنيه ولو ان عبدا حمل صبيا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية
الصبي يكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفدي وان كان العبد
مع الصبي على الدابة فساقها فاوطات الدابة انسانا ومات فعلى
عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصف الدية غنيه
رجل قتل رجلا عمدا ثم صار معتوها وشهد عليه الشهود بالقتل
وهو معتوه فاني استحسن ان لا اقتله واجعل الدية في ماله والمسئلة
من المنتقى وذكر في موضع اخر في المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل
قتل رجلا ثم جن القاتل لا يقتل ولو قضي عليه بالقود ثم جن فالقياس
ان لا يقتل وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يقتل اذا كان قضي عليه
وفي موضع اخر اذا قضى القاضي بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى
ولي القتيل جن القاتل لا قصاص استحسانا وتجب الدية وان جن بعد
الدفع اليه له ان يقتله غنيه مجنون شهر على رجل سلاحا فقتله
المشهور عليه لزمته الدية والكفارة اراد ان يكره غلاما او امراة على
الفاحشة فلم يستطيقا دفعه الا بالقتل فدمه هدر فصل
في القتل تسببا لو تعثر رجل بحجر فوقع في بير حفرها اخر فان كان الحجر
وضعه انسان على الطريق فالضمان على واضع الحجر لان الروي يوثر
فعله وان كان الحجر لم يضعه احد لكنه حميل السيل فالضمان على الحافر ولو
حفر بيرا في فلاة من الارض فلا ضمان على الحافر لان الفلاة موضع مباح
فلا يكون الحفر عدوانا رجل حفر بيرا في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال
صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر اولياء الواقع فالقياس ان
لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق لانه خبر عما يملك

انشايه

انشايه غنيه رجل استاجر رجلا ليحفر له بيرا في الطريق فتردى فيها
انسان فان كانت في فناء داره فالضمان على المستاجر دون الاجير وان لم
يكن في فنايه فان علم الاجير بذلك فالضمان على الاجير دون المستاجر
وان لم يعلم فالضمان على المستاجر لانه غره غنيه ولو سقاه سما حتى
مات لا يجب القصاص والا فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم
يعلم حتى مات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو
اوجره اجبارا تجب الدية على عاقلته وان دفع اليه شربة فشرب ومات
لا تجب الدية لانه شرب باختياره الا ان في الدفع خدعه فلا يجب الا
التعزير والاستغفار غنيه رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف
فقتلته قال ابو يوسف هو خطا حتى يقول عمدا رجل قتل رجلا في
النزع فانه يقتل به واذا شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت
فحبسه القاضي ليرجمه غدا وبعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص غنيه
الفتاوي رجل قتل رجلا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي
الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص لزمهم القود وان لم
يعلموا بهذا الحكم فلا قود عليهم وان علموا بالعفو غنيه المعلم اذا ضرب
الصبي والمحترف التلميذ فمات كان ضرب بامر ابيه او وصيه لا يضمن
ان كان في الموضع المعتاد غنيه صبي على حايط صاح به رجل فوقع
فمات قال ابو حنيفه وابو يوسف وزفر لا شي عليه اطلق الجواب
هنا وفصل في نوادر رستم فقال اذا صاح به فقال لا تقع فوقع
لا يضمن ولو قال قع فوقع يضمن والفتوى على هذا غنيه
صبية بنت ستة سنين جنت وكانت جالسة جنب النار فرحت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)